حدود ممارسة مبدأ السيادة في قبول أو رفض تلقي المساعدات الإنسانية

The limits of exercising the principle of sovereignty in accepting or refusing to receive humanitarian aid

قسوم محمد*
جامعة العربي التبسي تبسة
medguessoum60@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2022/11/14 تاريخ المراجعة: 2023/01/31 تاريخ القبول: 2023/01/31

ملخص:

تتنوع الصراعات والنزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية وتخلف الكثير من الضحايا المدنيين، الذين يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية لتجاوز ما يصيبهم من معاناة وآلام، وهذه المساعدات تنظمها وتحكمها نصوص وقوانين دولية، وخاصة القانون الدولي الإنساني، هذه الخدمات الإنسانية تؤديها المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الطابع الإنساني ويساهم فيها العديد من الأطراف، وأهمها المجتمع الدولي والدولة التي تتلقى المساعدة الإنسانية على وجه الخصوص، والدولة المعنية بالمساعدة عليها واجبات من بينها تسهيل وصول المساعدة لمستحقيها، وضمان أمن وسلامة الأفراد العاملين في المجال الإنساني، كما لها حقوق تتعلق بقبول أو رفض هذه المساعدة، والحق في تنسيق ورقابة أنشطة المساعدة، يتم كل ذلك مع احترام سيادة الدولة التي تتلقى المساعدة، وقد نصت العديد من القرارات واللوائح الأممية على أن سيادة الدولة مبدأ ثابت لا يمكن المساس به، كما أكدت عليه الأحكام القضائية ومنها محكمة العدل الدولية في العديد من قضاياها.

الكلمات المفتاحية: ضوابط قانونية؛ مساعدة إنسانية؛ الدولة المتلقية للمساعدة؛ مبدأ السيادة؛ حقوق وواجبات.

Abstract:

Conflicts, armed conflicts, and natural disasters are varied and leave many civilian victims who need humanitarian assistance to overcome their suffering and pain, and this aid is organized and governed by international texts and laws, especially international humanitarian law. These humanitarian services are performed by international non-governmental organizations of a humanitarian nature and contribute to them. Many parties, the most important of which are the international community and the country that receives humanitarian aid in particular, and the state concerned with assistance with duties, including facilitating the arrival of aid to those who deserve it, and ensuring the security and safety of personnel working in the humanitarian field, as well as have rights related to accepting or rejecting this assistance, and the right to coordinate And monitoring aid activities, all of this is done with respect for the sovereignty of the state that receives the aid, and many UN resolutions and regulations have stipulated that state sovereignty is a fixed principle that cannot be violated, as confirmed by judicial rulings, including the International Court of Justice, in many of its cases.

Key words: legal controls; humanitarian aid; the country receiving the assistance; the principle of sovereignty; Rights and Duties.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

المساعدة الإنسانية ضرورية لمساعدة ضحايا نزاع مسلح دولي أو داخلي أو كارثة أيا كانت طبيعتها، ويستفيد من المساعدة الإنسانية الضحايا المدنيون المتضررون، وتتضمن المساعدة المقدمة خلال الكوارث الطبيعية المواد الضرورية التي تغطي حاجة الضحايا.

وتسهيل المساعدات الإنسانية واجب على الدولة المعنية بتلقيها، كما يجب عليها ضمان سلامة الأفراد القائمين على تسيير وتوزيع المساعدة الإنسانية.

كما يتضمن الحق في المساعدة الإنسانية جملة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين أطراف هذا الحق كالضحايا والدولة المعنية بالمساعدة والمجتمع الدولي، تتعلق بالطلب والعرض والدخول والمرور والتنسيق، ويتأسس الحق في المساعدات الإنسانية على عدة مبررات أخلاقية، وقانونية، من بينها حق الضحايا في تلقي المساعدات والحماية في الحالات الاستعجالية كالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية.

وقد ورد من بين الأهداف التي سطرتها الدول المشاركة في صياغة ميثاق الأمم المتحدة، في الفقرة الثالثة من المادة الأولى: التأكيد على ضرورة العمل على تحقيق التعاون الدولي ...

وتجد مبررات الحق في المساعدة الإنسانية أسسها في الحفاظ على الأرواح البشرية وتخفيف معاناتها ومآسيها، وهذا ما تم التأكيد عليه في القرارات والتقارير الصادرة عن الأمم المتحدة، وأجهزتها المختلفة، ومنذ نهاية الثمانينات من القرن السابق حدث تطور في تبرير المساعدة الإنسانية، من تخفيف المعاناة الإنسانية إلى تبريرات أخرى جديدة كالحفاظ على الحياة وسلامة الأفراد.

وفي هذه الظروف يفرض القانون الدولي عدد من الضوابط والشروط الغرض منها حماية حقوق وواجبات أطراف الحق في المساعدة الإنسانية من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على تنظيم هذه الحقوق والواجبات المتبادلة بين أطراف الحق في المساعدات الإنسانية، سواء ما تعلق منها بالضحايا المدنيين، أو المجتمع الدولي، أو الدولة المعنية محل الدراسة.

وتظهر أهمية الموضوع في توجيه الأنظار إلى مآسي ومعاناة المدنيين في ظروف النزاعات المسلحة، ووجوب مساعدتهم ومد يد العون لهم، فموضوع المساعدة الإنسانية ذو أهمية بالغة فهو يمثل البعد الإنساني كونه صورة من صور التضامن المجتمعي.

والدولة كطرف أساس في هذا التضامن، يتعين احترام سلطانها الداخلي على إقليمها، وفق ما تقتضيه النصوص القانونية، كما ينبغي ألاّ تشكل هذه السيادة عائقا أمام العمل الإنساني.

فكيف يمكن التوفيق بين تذرع الدولة بوجوب احترام سيادتها من جهة، وبين واجبها في تسهيل تقديم المساعدة لمستحقيها من جهة أخرى؟

وما هي حقوق وواجبات الدولة المعنية بتلقي المساعدة الإنسانية؟

ونعتمد في دراسة موضوعنا هذا المنهج الوصفي لتحديد الجانب النظري والمفاهيمي للدراسة، وكذا الإحاطة بالضوابط المطلوبة لاستقبال المساعدات الإنسانية، ودورها في مساعدة المدنيين ضحايا النزاعات المسلحة.

وكذا المنهج التحليلي للتعرف على النصوص القانونية والوثائق الدولية لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، التي توضح حقوق والتزامات كل طرف معني بالمساعدة الإنسانية.

وللإجابة على التساؤل المطروح سوف نتطرق في مقالنا هذا إلى الدولة الطرف في المساعدة الإنسانية، من خلال تبيان الشروط القانونية التي تحكم وتنظم علاقة الدولة المستقبلة للمساعدة في هذا العمل الإنساني، وحدود استخدامها لمبدأ السيادة، وما لها من حقوق، وما يترتب عليها من واجبات، ونناقش موضوعنا هذا في مبحثين، نتناول في المبحث الأول الشروط القانونية الناظمة للدولة المتلقية للمساعدة الإنسانية، ونتعرف في المبحث الثاني على حقوق وواجبات الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية.

المبحث الأول: الشروط القانونية الناظمة للدولة المتلقية للمساعدة الإنسانية

من الشروط القانونية المتطلبة في العمل الإنساني موافقة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية، ومن ذلك وجوب احترام سيادة الدولة المكفول قانونا من خلال تعبيرها عن موافقتها في تلقي المساعدات (المطلب الأول)، دون أن تتعسف في استعمال حق قبول المساعدة الإنسانية، أو رفضها وتتسبب في منع وصول المساعدات الإنسانية لمستحقيها من ضحايا النزاعات المسلحة، أو الكوارث الطبيعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مو افقة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية

الموافقة شرط أساسي لتلقي المساعدة الإنسانية لأنها تعبر عن سيادة الدولة المعنية، ولا يمكن تنفيذ العمل الإنساني في أي دولة دون موافقتها، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا بل هو مقيد بضوابط لأن الرفض غير المبرر قد يؤدي إلى معاناة أو هلاك الضحايا، ونعرض لهذه الإشكاليات من خلال النقاط الموالية.

الفرع الأول: احترام سيادة الدولة المعنية

تعني السيادة الهوية القانونية للدولة في القانون الدولي، وهو مفهوم يوفر النظام والاستقرار في العلاقات الدولية، لأن الدول ذات السيادة تعتبر متساوية بغض النظر عن قوتها أو حجمها أو ثروتها، واعترافا بهذا أنشئ مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول باعتباره حجر الزاوية لميثاق الأمم المتحدة وفقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من الميثاق[1].

وسيحول تحديد النظام القانوني للمساعدات الإنسانية دون إثارة الجدل بين وجوب مراعاة سيادة الدولة والإسراع بالإغاثة الإنسانية كلما اقتضت مصلحة المجتمع الدولي لتقديم المساعدة الإنسانية[2].

وفي الوقت الذي تطالب فيه الدول بسيادة لا حدود لها، مما يشكل تراجعا في تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة، يقع على المنظمات الإنسانية واجب الحد من الإطلاق في السيادة خاصة وأن هذه المنظمات لا تتقيد بالحدود الوطنية لكي تحل محل هذه الدول العاجزة في الكثير من الأحيان عن تنظيم أعمال الإغاثة أو مكافحة الجفاف،

(1)- وليد حسن فهمي، الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، مجلة السياسة الدولية، العدد 170، أكتوبر2007، ص 35.

(2)- بن سهلة ثاني بن علي، "المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العد 49، جانفي 2012، ص 85.

وفي هذا المجال تؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر واجبها في العمل من أجل إنقاذ الأرواح البشرية من شبح الموت والدمار كما يحدده المبدأ الأول للصليب الأحمر الذي يحاول تدارك معاناة البشر وتخفيفها في جميع الأحوال[1].

قيّد القانون الدولي الإنساني بقواعده العرفية والاتفاقية سيادة الدول حيث فرض قيودا على سلوك الدول أطراف النزاع المسلح في أثناء العمليات القتالية ومنها ضرورة التمييز بين ما هو مدني من الممتلكات و الأشخاص وبين ما هو عسكري[2]، مع أن السيادة الكاملة أصبحت مفهوما قديما، فالدول التي التزمت بالميثاق ارتضت أن تتنازل عن جزء من سيادتها للأمم المتحدة، وهذا ما تدركه معظم الدول الآن ويعكس هذا التطور الاعتراف الضمني أن القضايا العالمية تتطلب علاجا جماعيا لا يمكن أن تقوم به أي جهة إلا الأمم المتحدة[3]، ولئن كان احترام السيادة لا يزال محوريا، فمما لاشك فيه أن مبدأ السيادة المطلقة لم يعد قائما، ومن المقتضيات الفكرية الرئيسية أن نعيد التفكير في مسألة السيادة لا من أجل إضعاف جوهرها الذي له أهمية حاسمة في الأمن والتعاون الدوليين، وإنّما بقصد الإقرار بأنّها يمكن أن تتخذ أكثر من شكل وأن تؤدي أكثر من وظيفة، وهذه الرؤية يمكن أن تساعد على حل المشاكل سواء داخل الدول، أو فيما بينها[4].

الفرع الثاني: تأكيد مبدأ سيادة الدولة في الوثائق الأممية

بالرجوع إلى نصوص الميثاق، لا نجد أي نص يسمح بانتهاك سيادة الدولة باستخدام القوة المسلحة ضدها لأسباب إنسانية، أما محاولة التوفيق بين حقوق الفرد وسيادة الدولة فقد ثبت حتى الآن عدم توصلها إلى نتيجة فاصلة لأنّ الدول تسعى إلى الالتفاف حول هذه المفاهيم لصالح نظرية السيادة أو ما تبقى منها[5].

ونص قرار مجلس الأمن رقم 2510 المؤرخ في 12 شباط/ فبراير 2020، والمتعلق بالوضع في ليبيا، على إعادة التأكيد على التزامه الراسخ باحترام سيادة واستقلال ليبيا، وسلامة أراضيها ووحدتها الوطنية[6]، كما أكد على ذلك في ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 2376(2018)، جلسة 8048، المنعقد في 14 أيلول/ سبتمبر 2017، بخصوص الوضع الليبي.

كذلك أكّد مجلس الأمن على سيادة واستقلال العراق، وسلامة أراضيه ووحدته الوطنية، وشدد على استقراره وأمنه[7]، وذلك في قراره رقم 2522 بتاريخ 29 أيار/ ماي 2020.

(1)- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 224.

(2)- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2009، ص 63.

(3)- نبيل العربي، "الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد"، مجلة السياسة الدولية، عدد 113، جويلية 1993، ص 154.

(4)- بطرس بطرس غالي،" نحو دور أقوى للأمم المتحدة"، مجلة السياسة الدولية، عدد111، جانفي 1992، ص 11.

(5)- صلاح عبد الرحمان الحديثي، وسلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 210.

(6) - الفقرة 02 من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 2510(2020)، جلسة 8722، المنعقد في 12 شباط/ فبراير 2020، بخصوص الوضع في ليبيا، وانظر كذلك الفقرة 02 ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 2376(2018)، جلسة 8048، المنعقد في 14 أيلول/ سبتمبر 2017، بخصوص الوضع الليبي. على الموقع الإلكتروني:

- https://news.un.org/ar, Le 08/10/2020.
- https://unsmil.unmissions.org, Le 08/10/2020.

(7) - الفقرة 02 من ديباجة قرار مجلس الأمن رقم 2522(2020)، المنعقد في 29 أيار/ ماي 2020، بخصوص الوضع في العراق. http://www.uniraq.com, Le 08/10/2020.

كما أصدرت الجمعية العامة عدة لوائح بشأن حماية السيادة، حتى بعد نهاية الحرب الباردة أين زادت الصراعات الداخلية التي عملت على تهديد سيادة العديد من الدول وأهمها القرارات (17/48)، (7/49)، (21/49) بشأن المساعدات الطارئة إلى رواندا في إطار حماية السيادة الوطنية الرواندية خاصة في ظروف النزاع الداخلي المسلح[1].

وتؤكد النصوص الاتفاقية هذا المبدأ الثابت، ومن بينها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43، والذي نص في ديباجته على أن السيادة الوطنية كأولوية تسمو على كل المبادئ والقيم الإنسانية، ويجب الأخذ بالاعتبار قبل أي شيء آخر سيادة الدولة، والمسؤولية تقع على كل دولة في المقام الأول في أن تعنى بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة التي تحدث في أراضيها.

كما رسّخت هذا المبدأ لائحة الجمعية العامة رقم 100/45 والتي أكدت على وجوب احترام سيادة الدولة المتضررة، ودورها الأساسي في القيام بتنظيم وتنسيق وتنفيذ خطط تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها، كذلك أكدت المبادئ التوجيهية المرفقة بلائحة الجمعية العامة 182/46 (1991)، والمتعلقة بتعزيز المساعدة الإنسانية الطارئة للأمم المتحدة على وجوب احترام سيادة الدولة احتراما كاملا وفقا لميثاق الأمم المتحدة[2].

ونجد أيضا التأكيد على هذا المبدأ في حكم محكمة العدل الدولية، وذلك في قضية مضيق "كورفو" في1949/04/09، والذي جاء فيه: أنّ احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول يعد أساسا جوهريا من الأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية[3].

وانتهت محكمة العدل الدولية بخصوص النزاع الداخلي في دولة نيكاراغوا إلى أنه يحظر على الدول الأخرى اتخاذ موقف من المسائل التي تحتفظ الدولة تجاهها بحرية التصرف طبقا لمبدأ السيادة، وكل موقف مخالف لذلك مرفوض قانونا طالما أنّه يمثل تدخلا في الشؤون الداخلية للدول الأخرى حتى ولو كانت تتذرع بحقوق الإنسان، لأنّ القول بغير ذلك يعني تفريغ مبدأ السيادة والمساواة بين الدول من محتواه وهو مبدأ يقوم عليه القانون الدولي[4].

كما يتضح من خلال الحكم السابق أنّ المحكمة تقر حق سيادة الدولة ولكن ذلك في إطار أحكام القانون الدولي التي تحكم علاقات الدول ببعضها، وكذا علاقاتها بالمنظمات الدولية، وأكدت المحكمة على أهمية احترام مبدأ السيادة خاصة في الظروف التي تمر فيها دولة ما بنزاع مسلح[5].

(1)- جمال منصر، "مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية الراهنة"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد السادس، ديسمبر 2010، ص 430.

(2)- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010، ص 156.

(3) - Affaire du Détroit de Corfou, fond, Arrêt du 09 Avril 1949, C.I.J recueil, 1949.

- انظر كذلك: مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 520.

(4)- مصطفى قزران، الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2008، ص 83.

(5)- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، المرجع السابق، ص ص 520-521.

وأيضا نجد اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، وبروتوكوليها الإضافيين عملت على تكريس هذا المبدأ من خلال نصوصها المختلفة[1].

كما تلتقي فكرة المساعدة الإنسانية مع التدخل الإنساني في بعض النقاط المشتركة، فكلاهما يثيران مسألة المساس بسيادة الدولة المعنية لأنّ الجهة القائمة بهما أجنبية، وكلاهما لا يرتضي السكوت عن انتهاك حقوق البشر الأساسية دون تقديم المساعدة الواجبة، غير أنّ الفروقات بينهما عديدة[2].

وإذا كانت الدول تتمسك بسيادتها وسلطانها الداخلي، فما هي ضوابط موافقتها في تلقي المساعدات الإنسانية الدولية؟

المطلب الثاني: ضوابط موافقة الدولة المعنية

إذا كانت موافقة الدولة مقيدة بشروط، فإنّها في حالة الرفض كذلك مطالبة بإبداء الأسباب وقد تباينت آراء الفقه بشأن موافقة الدولة الموجهة لها المساعدات الإنسانية، فالاتجاه الأول لا يرهن تقديم المساعدة بموافقة الدولة التي تكون بحاجة إليها، وذلك إذا كانت طرفا في اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكوليها الملحقين لسنة 1977، والاتجاه الثاني يعتقد أنّ حرص المجتمع الدولي على عدم المساس بسيادة الدولة يتطلب موافقة الدولة قبل استفادتها من أيّة مساعدة، وخاصة إذا كانت الجهة التي تتقدم بالمساعدة دولة، أما المنظمات غير الحكومية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر فلا يتطلب نشاطها إذن لأنّه حيادي ولا يخفي مقاصد سياسية كما قد تفعل الدول المانحة[3].

الفرع الأول: في حالة الموافقة

أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة في لائحتها المتعلقة بتعزيز قدرة منظومة الأمم المتحدة على الاستجابة للكوارث الطبيعية وغيرها من حالات الكوارث، وفي الفقرة الثامنة منها تحديدا إلى التأكيد على موافقة ومشاركة حكومة الدولة المنكوبة المتقدمة بطلب المساعدة[4].

ويجوز للدولة المعنية بالمساعدة أن تمنح موافقتها وتشفعها بشروط معينة تفرض احترامها، ومن حقها أن تتأكد من أن المساعدات الإنسانية تتسم بالطابع الإنساني والمحايد وغير المتحيز أو التمييزي، والمبني على مبدأ المساواة، ولها أن تشترط أن يكون الغرض منها مساعدة الضحايا فقط[5].

(1)- انظر بخصوص ذلك المواد:9،9،9 و10 من اتفاقيات جنيف الأربع والتي تنص على: " لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أيّة هيئة إنسانية غير متحيزة، بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

- وانظر كذلك المادة 01/70 من البروتوكول الإضافي الأول (1977) التي ينص على: "يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع من غير الأقاليم، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال".

- وكذلك المادة 2/18 من البروتوكول الإضافي الثاني (1977) تنص على: "تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أيّ تمييز بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني".

(2)- سميرة سلام، مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر- باتنة- 2011، ص 104.

(3)- بن سهلة ثاني بن علي، مرجع سابق، ص 107.

(4)- عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية-القاهرة،2007، ص 276.

(5)- أحمد عتو، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، ص70.

ومن بين هذه الشروط أن تكون هناك حاجة حقيقية لتقديم المساعدة، كأن يكون هناك نقص يستدعي ضرورة تقديم المساعدة، مثل النزاع بين الهند وسيريلانكا سنة 1987 عندما ألقت الطائرات الهندية مواد الإغاثة في شبه جزيرة جفنه التي يسيطر عليها حركة التاميل في سيريلانكا، ما اعتبرته هذه الأخيرة تدخلا في شؤونها الداخلية، كما يجب توزيعها بمراعاة التدابير المؤقتة والاستثنائية التي تفرضها الاعتبارات القهرية لدولة الاحتلال، وتبادر بهذه الأنشطة الهيئات أو المنظمات المعترف بها شرط أن تتفق مبادئها مع الصليب الأحمر[1].

وينبغي كذلك ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لممارسة النشاط لأن المنظمات المعنية بتقديم المساعدة لا تملك سوى حق المبادرة، كما يجب ألاّ يتعارض العمل الميداني مع القوانين المعمول بها في الدولة المعنية بالمساعدة، وكذلك يجب على الجهات المقدمة للمساعدة ألاّ تتعدى اختصاصاتها المحددة لها مسبقا[2].

كما تجدر الإشارة إلى أنّه في حالة الأراضي المحتلة ينبغي الحصول على الترخيص من سلطة الاحتلال وليس السلطات الشرعية، ويرجع ذلك إلى أنّ سلطة الاحتلال هي التي تسيطر على السكان، وفي حالة النزاع الداخلي ينبغي الحصول على الترخيص من الدولة سواء كانت المساعدة الإنسانية مخصصة للأفراد الذين يقطنون المناطق الخاضعة لسيطرة الدولة، أو تلك الخاضعة لسيطرة أي طرف غير الدولة.

ومطلب الحصول على الموافقة يعني عدم خضوع الأنشطة الإنسانية التي يتم تنفيذها من دون إذن الدولة المعنية للحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، ويمكن اعتبار تلك الأنشطة غير قانونية عند تنفيذها من قبل أيّ دولة أو منظمة دولية على أساس أنّها تنتهك مبدأ السيادة[3].

هذا إذا وافقت الدولة على المساعدة الإنسانية، والإشكال الأكبر في حال رفضها لا سيما غير المبرر.

الفرع الثاني: في حالة الرفض

نصت اتفاقية جنيف الرابعة (1949) في الفقرة الأولى من المادة 59 على أنّ: "الدولة ليس لها الحق في رفض المساعدة الإنسانية بشكل تعسفي عندما لا يتلقى المدنيون الغذاء الكافي"، والفقرة الثانية من المادة70 تنص:" على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها... حتى وإن كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم".

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية في المادة الثامنة الفقرة الثانية من نظامها الأساسي أنّ الإنكار المتعمد للمساعدة الإنسانية -كما هو منصوص عليها في اتفاقيات جنيف- يشكل جريمة حرب دولية[4].

كذلك يؤكد القرار الذي اعتمده معهد القانون الدولي بـ "سان جاك دي كومبستيل" في المادة الخامسة منه أنّه لا ينبغي للدول التي تقع في أراضيها حالات ضيق أن ترفض بطريقة تعسفية تقديم معونة غذائية أو صحية إذا تعرضت حياة السكان أو صحتهم للخطر.

(1)- أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012، ص ص 124-125.

(2)- فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص ص 77-78.

(3)- ررث ابريل ستوفلز، "التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة الانجازات والفجوات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 855، ديسمبر 2004، ص ص 21-22.

(4)- انظر النص الكامل للمادة الثامنة الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

والتعبير على الموافقة يخضع لمبدأ حسن النية، والدول لا تملك الحق في رفض المساعدة الإنسانية بشكل تعسفي[1].

وتنص المادة 8 من قرار معهد القانون الدولي سنة 2003 بخصوص المساعدة الإنسانية أنّه: في حالة رفض المساعدة الإنسانية، أو الوصول إلى الضحايا يجوز للدول أو المنظمات الدولية إذا رأت أنّ ذلك الرفض قد يؤدي إلى كارثة إنسانية خطيرة أن تطلب من هيئات الأمم المتحدة المختصة بالمسائل الإنسانية، أو من غيرها من المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية المختصة، أن تتخذ الإجراءات الضرورية وفقا للقانون الدولي ونظمها الأساسية من أجل حمل الدول المتضررة على الوفاء بالتزاماتها[2]، وهو نفس ما نصت عليه الفقرة الثانية من المبدأ السادس من لائحة معهد القانون الدولي في أفريل 2003، وتتعلق بالمبادئ التوجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية[3]، والتي تؤكد دور المنظمات المعنية في حالة رفض المساعدة.

ويتحقق شرط موافقة الدولة من خلال احترام سيادتها، وعدم تعسفها في استعمال هذا الحق، فالدولة المتضررة المستقبلة للمساعدة تتمتع في هذا الخصوص بمجموعة حقوق، وعليها كذلك جملة واجبات، نتعرف عليها في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: حقوق وواجبات الدولة المتلقية للمساعدة الإنسانية

تتمتع الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية بجملة من الحقوق في هذا الشأن كفلتها المواثيق الدولية، أثناء تلقيها لهذه المساعدات (المطلب الأول)، وهذا الحق المسلم به لابد أن تقابله واجبات تقع على عاتق الدولة الطرف المستقبلة للمساعدة الإنسانية، وذلك من خلال قبول المساعدة، وتسهيل وصولها وتقديمها للضحايا، وحماية أفراد المنظمات الإنسانية الساهرين على تنفيذ العمل الإنساني في الميدان، لأنّه من شأن احترام الحقوق، والقيام بالواجبات أن يساهم كذلك في ضبط وتنظيم العمل الإنساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حقوق الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية

يترتب للدولة بموجب قاعدة الحق في المساعدة الإنسانية مجموعة حقوق أشارت إليها نصوص قانونية مختلفة، ومن هذه الحقوق:

الفرع الأول: الحق في طلب وتلقي المساعدة

المساعدة الإنسانية حق للأفراد، وهو كذلك حق للجماعات والدول المعنية بالمساعدة وتؤكد الفقرة الثالثة من اللائحة رقم 182/46 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الحق للدول، بعد التأكيد على الالتزام باحترام

(1)- صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 75.

(2)- أحمد عتو، مرجع سابق، ص 72.

(3)- كريم خلفان، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 216. وانظر أيضا:

- مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد34، نوفمبر- ديسمبر1993، ص476.

سيادة الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية ووحدتها الإقليمية، بنصها على أنّ: "المساعدة الإنسانية يجب أن تقدم، وبالأساس بناء على طلب من هذه الأخيرة "[1].

وينشئ الاعتراف بالحق في المساعدة الإنسانية حسب رأي الأستاذ "ج باترنوجيك" حقوق الدول التي مستها حالة مستعجلة في طلب المساعدة الخارجية، ويذهب جانب من الفقه إلى أبعد من اعتبار طلب المساعدة الخارجية كحق فقط بل يذكرون بأن هناك واجب لطلب المساعدة الإنسانية يقع على عاتق الدولة المتضررة في حالة وقوع مجاعة واسعة الانتشار، وهذا الواجب مستمد من التزام أعضاء الأمم المتحدة بالتعاون الدولي، كذلك جاء في المبدأ الثاني من مبادئ وقواعد السلوك التي أعدتها الفيدرالية الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أنّ الحق في تلقي المساعدات الإنسانية يجب أن ينظر إليه كمبدأ أساسي يتمتع به المواطنون والدول على حد السواء[2]، كما يحق لكل دولة تقدم المساعدة للضحايا على أراضيها، بما فيها الدول التي تستقبل أعدادا كبيرة من اللاجئين أو النازحين بما يجعل إمكاناتها المادية غير قادرة على تلبية متطلباتهم من الغذاء والصحة والأمن والمسكن[3].

إضافة إلى هذا يحق للدولة المتضررة رفض أو قبول وتلقي المساعدة.

الفرع الثاني: الحق في رفض أو قبول وتلقي المساعدة

رغم ما تحظى به المساعدة الإنسانية من أهمية، إلا أن العديد من الدول تتردد في قبولها على اعتبار أنّ في المساعدة الخارجية انتقاصا من سيادتها[4].

ويمنح الاعتراف بالحق في المساعدة الإنسانية سلطة للدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية سلطة قبول أو رفض عروض المساعدة، وهذا ما تمّ التعرض إليه في الشروط القانونية، والتي من بينها موافقة الدولة المعنية، ومن يملك حق الموافقة يملك حق الرفض المبرّر[5].

وقد أكّد هذا الحق ما ورد في نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، لاسيما المواد 9،9،9 و10: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أيّة هيئة إنسانية غير متحيزة، بقصد حماية وإغاثة الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"[6].

وجاءت المادة 01/70 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، الذي ينص على أنّه: "يجري القيام بأعمال الغوث ذات الصبغة المدنية المحايدة وبدون تمييز مجحف للسكان المدنيين لإقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع من غير الأقاليم، شريطة موافقة الأطراف المعنية على هذه الأعمال"، وكذلك أضافت المادة 2/18 من البروتوكول الإضافي الثاني

(1)- أحمد عتو، مرجع سابق، ص 104.
(2)- صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص 173.
(3)- أمال موساوي، مرجع سابق، ص 122.
(4)- محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 156.
(5)- الحق في القبول أو الرفض يخضع لمبدأ حسن النية.
(6)- انظر نصوص هذه المواد في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

لعام 1977، التي تنص على: "تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أيّ تمييز، بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني".

كما يحق للدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية تنسيق ورقابة أنشطة المساعدة.

الفرع الثالث: الحق في تنسيق ورقابة أنشطة المساعدة

بموافقة الدولة المعنية على استقبال المساعدات الإنسانية، من حقها التنسيق مع الجهة المقدمة للمساعدة، ويعتبر التنسيق أمرا ضروريا لوصول الإغاثة إلى المدنيين، كما أنّه يبعث على اطمئنان الدولة المعنية إلى عدم استخدام المساعدة في أيّة أغراض غير إنسانية، وهذا ما أكّدت عليه المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، كما تستطيع الدولة التي تباشر فيها أعمال المساعدة، أو التي تمر عبرها أن تتأكد من عدم تحويل المساعدة عن غرضها، وكذلك أن تضمن عدم التمييز عند التوزيع، عن طريق وضعها الترتيبات الفنية بما فيها مراقبة عمليات المساعدة، ويمكن أن يعهد بالرقابة لطرف محايد، وهذا ما نصت عليه المادة 70 من البروتوكول الأول لسنة 1977[1].

وهذه الحقوق مستمدة من حق الدولة في الموافقة على تلقي المساعدة، ونابع كذلك من وجوب احترام مبدأ سيادة الدولة، فالمبدأ الثاني عشر من المبادئ الخاصة بالمساعدة الإنسانية "سان ريمو" أكّد أنّه من حق السلطات المعنية ممارسة الرقابة الضرورية للتأكد من تماشي عملية الإغاثة أو المساعدة المقدمة مع القواعد المناسبة والأغراض المعلنة، شرط ألاّ تؤخر هذه الرقابة دون أيّ حق وصول المساعدة، ويظهر أنّ شرط الرقابة مرتبط بقبول المساعدة وقد يكون نتيجة له[2]، أما في المبدأ الثالث عشر ورد النص على التنسيق من أجل تكامل الجهود لتحقيق الهدف من المساعدات الإنسانية.

وبعد تعرفنا على الحقوق نبين واجبات الدولة المتضررة المعنية بالمساعدة بالمقابل.

المطلب الثاني: واجبات الدولة المعنية المساعدة الإنسانية

حقوق الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية المذكورة في المطلب الأول تقابلها مجموعة من الواجبات وفقا لمبدأ العلاقة المتبادلة بين الحق والواجب، فالحصول على الحق يؤدي إلى الالتزام بواجب سواء على عاتق الفرد، أو الدولة، فواجب المساعدة الإنسانية أصبح يوما بعد يوم جزء لا يتجزأ من الضمير العالمي الحديث في التشريع الدولي[3]، وعلى هذا الأساس تفرض مجموعة من الواجبات على الدولة المعنية بالمساعدة الإنسانية.

وتقتضي قاعدة الحق في المساعدة الإنسانية التزام الدولة بالواجبات الآتية:

الفرع الأول: واجب تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا

---

(1)- وائل أحمد علام، "التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد52, أكتوبر2012، ص ص 473-474.

(2) - موريس توريللي، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني"؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25 ماي- جوان 1992، ص 200.

(3)- Roland DUMAS, La France et le droit d'ingérence humanitaire, in Relations Internationales et stratégiques, N°. 03, 1991, p. 57.

أكدت الجمعية العامة في اللائحتين رقم 131/43، ورقم182/46 أنّ المسؤولية تقع على عاتق الدولة في المقام الأول في أن تعنى بضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة مذكرا بدورها في تقديم المساعدة الإنسانية على أراضيها[1].

كما تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قرار معهد القانون الدولي 2003 على أنّه: "يجب على الدولة أن تهتم بضحايا الكوارث التي تقع على إقليمها، وأن تمارس بالتالي المسؤولية الرئيسية في تنظيم وتوزيع المساعدات الإنسانية".

وإخلال الدولة بواجباتها في ضمان احترام حقوق الإنسان، أمر ينسب إلى سلطات الدولة لا إلى الشعوب، التي تعتبر في تلك الأحوال الضحية المباشرة[2].

كذلك حددت اتفاقيات جنيف (1949) وبروتوكوليها الإضافيين (1977) هذا الواجب[3].

أمّا واجب دولة الاحتلال في تقديم المساعدة الإنسانية للضحايا فقد أكدت عليه عدة نصوص اتفاقية كالمادة 55 فقرة 1 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتين 14 فقرة2، و69 فقرة1 من البروتوكول الإضافي الأول، ومثال ذلك إسرائيل كيان في موقع الدولة المحتلة، فإنّها ملزمة بتقديم المساعدات الإنسانية لسكان قطاع غزة، وهو التزام مستمر مادام الاحتلال قائما لكنّها تمنع وصولها مخالفة بذلك نص المادة 60 من اتفاقية جنيف الرابعة في ظل عجز مجلس الأمن وتأثره بالاعتبارات السياسية[4].

كما يتوجب على الدولة المتضررة قبول المساعدة المتفقة مع القانون الدولي.

الفرع الثاني: واجب قبول المساعدة المتفقة مع القانون الدولي

إنّ مشروعية المساعدة الإنسانية مرهونة بقبولها من طرف الدول المتضررة، وهناك من يرى أن الدولة المنكوبة يجب أن تلتزم بالسماح لمنظمات الإغاثة الإنسانية بالوصول إلى أراضيها وتقديم المساعدة[5].

كما تشير إلى هذا الواجب لائحة الجمعية العامة رقم 242/46 الصادر بتاريخ 1992/8/25 والخاصة بالوضع في يوغسلافيا فقد ورد فيه: "ضرورة التصريح الفوري بدخول اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستمرار ودون قيد إلى المخيمات، والأماكن الأخرى في أراضي يوغسلافيا" ويتضمن هذا القرار التزاما من جانب يوغسلافيا بالسماح بدخول المنظمات الإنسانية، ومن خلال ما خلص إليه ملتقى اليونسكو بشأن الحق في المساعدة الإنسانية فإنه يقع على الدول المتضررة واجب قبول المساعدة الإنسانية المتفقة مع القانون الدولي[6].

(1)- محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 156.

(2)- محمد بو سلطان وبو سماحة نصر الدين، "المساعدات الإنسانية حقوق معتوقة"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف العدد، 2011، ص 5.

(3)- المادة 26 وما بعدها، والمادة 72وما بعدها من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949، والمتعلقة بالمساعدة الإنسانية لأسرى الحرب.

- المادة 108 وما بعدها من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، والمتعلقة بالمساعدة الإنسانية لصالح المعتقلين.

والمادة 2/18 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977، والمتعلقة بالمساعدة لصالح المدنيين، والمادة1/5 المتعلقة بمساعدة الأشخاص الذين قيدت حريتهم.

(4)- بن سهلة ثاني بن علي، مرجع سابق، ص 115.

(5)- محمد غازي ناصر الجنابي، مرجع سابق، ص 158.

(6)- صلاح الدين بوجلال، مرجع سابق، ص 192.

كذلك أكّدت اتفاقية جنيف الرابعة على هذا الواجب، في المواد 13، 16، 23، وجاء في البروتوكول الإضافي الأول النص على أنّ هذا الالتزام يقع على عاتق الأطراف المتعاقدة(م70).

كما ألزمت المادة 59 من نفس الاتفاقية دولة الاحتلال بقبول أعمال الإغاثة إذا كانت الإمدادات لا تكفي لسد حاجة السكان.

وتنص المادة الثامنة من لائحة معهد القانون الدولي لعام 2003 على واجب الدولة المتضررة في ألاّ ترفض بطريقة تعسفية وغير مبرّرة عرضا مقدما بحسن نية ومخصصا حصرا لبذل مساعدة إنسانية أو الوصول إلى الضحايا.

وكذلك على الدولة المعنية واجب حماية أفراد المنظمات الإنسانية وتسهيل عملها.

الفرع الثالث: واجب حماية أفراد المنظمات الإنسانية وتسهيل عملها

كما أوصى مجلس الأمن الدولي قصد النظر جديا في الإجراءات التي ينبغي اتخاذها تجاه موظفي الأمم المتحدة الذين يتعرضون للخطر ويخاطرون بحياتهم من أجل تقديم المساعدات الإنسانية، كما أنّ الأمين العام بطرس بطرس غالي الأسبق لم يخف قلقه أيضا تجاه الأفراد التابعين للمنظمات الإنسانية الأخرى غير الحكومية، وما يقع عليهم من اعتداء، إذ يشير أنّه: "من الضروري أن تحترم الحكومات وغيرها من الأطراف في الصراعات التزاماتها بموجب القانون الدولي التي تقضي بأن تكفل وصول موظفي الإغاثة وإمدادات الإغاثة بأمان إلى ضحايا الطوارئ الإنسانية"[(1)].

كذلك أكّدت على واجب حماية واحترام أفراد المنظمات الإنسانية المادتان16، 71 من البروتوكول الإضافي الأول، ولكي يضمن العاملون حمايتهم حتى يقوموا بواجبهم في المساعدة، فقد ورد النص على ذلك في البروتوكول الأول، بل وطوّرها في الأحكام المتعلقة بأعمال الغوث الدولية في ظروف المجاعة وكذلك في حماية العاملين في ذلك الغوث في المواد (69-71) منه[(2)].

ويتطلب عمل موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر الحماية من آثار النزاعات المسلحة، ولا يجوز التعرض لموظفي المنظمة أو ممتلكاتها، وكذلك على كل دولة أن تمنح موظفي اللجان الوطنية الحماية اللازمة[(3)].

وورد في المادة التاسعة من لائحة معهد القانون الدولي لعام 2003 الخاصة بحماية الأشخاص العاملين في مجال المساعدات الإنسانية، واعتبر الاعتداء عليهم خرقا لمبادئ القانون الدولي، ويجب تقديم المعتدين أمام القضاء الوطني أو الدولي، كما يجب ألاّ يستهدف بالعمليات الحربية أفراد الخدمات الطبية والدينية، وأفراد الدفاع المدني وأفراد منظمات الإغاثة الدولية[(4)].

أمّا واجب تسهيل أعمال المساعدة وعدم وضع العراقيل في طريقها فهو اجب مكمل للالتزام بقبول المساعدة، فلا يتحقق القبول إلاّ من خلال إزالة الحواجز وإفساح المجال لتصل المساعدة إلى مستحقيها، وهذا ما قررته المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول، فقد نصت الفقرة الأولى منها : "تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء مهامها الإنسانية" وأشارت الفقرتان الثانية والثالثة إلى: "التسهيلات اللازمة

(1)- كريم خلفان، مرجع سابق، ص 192.

(2)- أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي العام وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2006، ص 53.

(3)- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جرش 2009، ص 246.

(4)- رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2009، ص 38.

لمنظمات الصليب الأحمر التابعة لأطراف النزاع أو تيسير بكل وسيلة ممكنة العون الذي تقدمه منظمات الصليب الأحمر الأخرى، وبناء على الفقرة الرابعة" توفّر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان تسهيلات مماثلة لما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة للمنظمات الإنسانية الأخرى"[1].

كما تمّ التأكيد عليه في المادة 2/70 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أنّه: "على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهّل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها، حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين للخصم"[2]، وتمّ تكريس هذا الواجب من خلال الفقرة 6 من ملحق اللائحة 182/46 الذي يدعو الدول التي يكون سكانها بحاجة إلى المساعدة إلى تسهيل تنفيذ مهام المنظمات الإنسانية المقدمة للمساعدة الإنسانية.

وما تقدم يبين ما على الدولة المتضررة من واجبات وما لها من حقوق أثناء تلقيها للمساعدات الإنسانية الدولية، ومدى توافقها يتوقف عليه مصلحة مواطنيها المتضررين، وخاصة إذا كانت غير قادرة على مساعدتهم بقدراتها الذاتية.

الخاتمة:

تخفف المساعدات الإنسانية من معاناة الضحايا المتضررين من ويلات الحروب التي لا تكاد تنتهي في مكان حتى تندلع في آخر، زيادة على الكوارث الطبيعية، والكوارث الأخرى المماثلة.

وتتسبب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في حدوث أزمات وصفت بأنها حالات طوارئ معقدة نتج عنها العديد من الضحايا المدنيين وترتبت عنها مآسي وويلات يعاني منها السكان المدنيون، فرضت على المجتمع الدولي الاهتمام بها بهدف التخفيف من معاناة المدنيين المتضررين.

لكن تعسف بعض الدول في استعمال حقها السيادي، ومنعها للمساعدات الإنسانية، ورفض الوصول للضحايا، أدى هذا الوضع إلى قيام الأمم المتحدة بدورها في تسليم المساعدات الإنسانية بناء على تفويضها بحفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك بإرسال قوات تحت قيادتها لضمان تسليم المساعدات الإنسانية لمستحقيها من ضحايا النزاعات المسلحة، وقد نتج عن الاهتمام بالمساعدة الإنسانية ظهور اصطلاحات عديدة كالحق في التدخل وواجب التدخل، والحق في المساعدة الإنسانية، وواجب المساعدة الإنسانية.

ونخلص في هذا الموضوع إلى بعض **النتائج** ومنها:

- الحق في المساعدة الإنسانية ليس حقا مطلقا، بل ترد عليه قيود كالالتزام بمبادئ العمل الإنساني من حياد ونزاهة وإنسانية وعدم تحيز، كما يتطلب الحصول على موافقة الدولة التي تخضع لمبدأ حسن النية احتراما لمبدأ سيادة الدول على أقاليمها.

- مبدأ سيادة الدولة ثابت أكدته المواثيق الدولية في العديد من قرارات ولوائح الأمم المتحدة، وأحكام محكمة العدل الدولية، لكنه يخضع لمقتضيات القانون الدولي الإنساني.

(1)- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2009 ص 87 وما يليها.

(2)- وائل احمد علام، مرجع سابق، ص. 471.

- تتمتع الدولة بمجموعة من الحقوق إذا كانت معنية بالمساعدة الإنسانية، وتترتب عليها واجبات من شأن القيام بها المساعدة في إتمام العمل الإنساني في الميدان.

- الحق في المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة الدولية نظمته اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، والبروتوكول الملحق الأول لسنة 1977، أمّا النزاعات المسلحة غير الدولية تم تنظيمه بموجب المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكول الإضافي الثاني.

كما نؤكد على بعض **التوصيات**:

- رغم الاهتمام بموضوع المساعدة الإنسانية إلاّ أنّه مازال يفتقر إلى معاهدة دولية تنظم عملية تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية، والنزاعات المسلحة فالمجتمع الدولي في حاجة ماسة لمثل هذه الاتفاقية لضمان حق الضحايا في الحصول على المساعدة الإنسانية، ونقترح في هذا الخصوص

- تظافر الجهود الدولية في إيجاد علاقة واضحة بين تنفيذ المساعدات الإنسانية، واحترام سلطان الدول، والفصل بين الأعمال الإنسانية والاعتبارات السياسية.

- إشراك المنظمات الإقليمية في اتخاذ تدابير المساعدة الإنسانية، سيقلل من احتمال التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء فيها والتي تكون محلا لها لانعدام الأداة القانونية التي غالبا ما تتخذها الدول ذات الوضع المتميز في المجتمع الدولي كذريعة للمساس بسيادة الدول المستفيدة.

- التفكير في إيجاد حلول عادلة ودائمة من خلال تضافر جهود المجتمع لإنهاء الأزمات التي تستنزف الأموال والأرواح، حتى لا تصبح المساعدات الإنسانية غاية في حد ذاتها.

قائمة المراجع:

1- الكتب

1- أشرف اللمساوي، مبادئ القانون الدولي العام وعلاقته بالتشريعات الوطنية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى 2006، ص. 53.

2- رنا أحمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، دار المنهل اللبناني، الطبعة الأولى، 2009، ص. 38.

3- سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جرش 2009، ص. 246.

4-صلاح عبد الرحمان الحديثي، وسلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص. 210.

5- صلاح الدين بوجلال، الحق في المساعدة الإنسانية، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص..75

6- فوزي أو صديق، مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص ص.77-78.

7- عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية- القاهرة،2007، ص. 276.

8- عبد القادر بوراس، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص..224

9- ماهر جميل أبو خوات، المساعدات الإنسانية الدولية، دراسة تحليلية وتطبيقية معاصرة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2009 ص. 87 وما يليها.

10- محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2010، ص. .156

11- مسعد عبد الرحمان زيدان قاسم، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص..520

12- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2009، ص.63.

2- رسائل دكتوراه

1- أمال موساوي، التدخل الدولي لأسباب إنسانية في القانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012، ص ص.124-125.

2- كريم خلفان، دور مجلس الأمن في مجال القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص. 216.

3- مذكرات ماجستير

1- أحمد عتو، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013، ص. .70

2- سميرة سلام، مفهوم السيادة في ضوء تطور حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر-باتنة- 2011، ص. .104

3- مصطفى قزران، الحدود القانونية لشرعية التدخل الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2008، ص.83.

4- المقالات

1- بن سهلة ثاني بن علي، "المساعدة الإنسانية بين شرعية التدخل والتعارض مع سيادة الدولة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد49، جانفي2012، ص. .85

2- بطرس بطرس غالي،" نحو دور أقوى للأمم المتحدة"، مجلة السياسة الدولية، عدد111، جانفي1992، ص..11

3- جمال منصر، "مبدأ عدم التدخل في العلاقات الدولية الراهنة"، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد السادس، ديسمبر 2010، ص. .430

4- ررث ابريل ستوفلز، " التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة الانجازات والفجوات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 855، ديسمبر 2004، ص ص. 21-.22

5- "مبادئ توجيهية بشأن الحق في المساعدة الإنسانية"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة السادسة، العدد34، نوفمبر- ديسمبر1993، ص. .476

6- محمد بو سلطان وبو سماحة نصر الدين، "المساعدات الإنسانية حقوق معتوقة"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف العدد، 2011، ص .5

7- موريس توريللي، "هل تتحول المساعدة الإنسانية إلى تدخل إنساني"؟ المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الخامسة، العدد 25 ماي- جوان 1992، ص .200

8- نبيل العربي، "الأمم المتحدة والنظام العالمي الجديد"، مجلة السياسة الدولية، عدد 113، جويلية 1993، ص..154

9- وليد حسن فهمي، "الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية"، مجلة السياسة الدولية، العدد 170، أكتوبر2007 ص..35

10- وائل أحمد علام، "التنظيم القانوني لأعمال الإغاثة الإنسانية في النزاعات المسلحة"، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد52, أكتوبر2012، ص ص. 473-474.

5- الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

1- اتفاقيات جنيف المؤرخة في:12-08-1949, اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الخامسة، جنيف 2000.

2- "البروتوكولان" الإضافيان إلى اتفاقيات جينيف المؤرخة في:12-08-1949, اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، جنيف،1997.

6- قرارات مجلس الأمن

1- قرار مجلس الأمن رقم 2376(2018)، جلسة 8048، المنعقد في 14 أيلول/ سبتمبر 2017، بخصوص الوضع الليبي. على الموقع الإلكتروني:

- https://news.un.org/ar, Le 08/10/2020
- https://unsmil.unmissions.org, Le 08/10/2020.

2- قرار مجلس الأمن رقم 2510(2020)، جلسة 8722، المنعقد في 12 شباط/ فبراير 2020، بخصوص الوضع في ليبيا، وانطر كذلك

3- قرار مجلس الأمن رقم 2522(2020)، المنعقد في 29 أيار/ ماي 2020، بخصوص الوضع في العراق. على الموقع الإلكتروني:

- http://www.uniraq.com, Le 08/10/2020.

مراجع باللغة الفرنسية

1- DUMAS Roland, La France et le droit d'ingérence humanitaire, in Relations Internationales et stratégiques, N°: 03, 1991, p. 57.

2- Affaire du Détroit de Corfou, fond, Arrêt du 09 Avril 1949, C.I.J recueil, 1949.